ماذا يُنفقون؟

الكاتب : مجاهد مأمون ديرانية

التاريخ : 14 ديسمبر 2014 م

المشاهدات : 4287

الحمد لله الذي جعل في أمة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ من يسمع النصيحة ويهتم بأمر المسلمين.

تساءل كثيرون بعد قراءة المقالة الأخيرة (لستم أحراراً في أموالكم يا أيها الأغنياء): ماذا ينفقون؟ ما الواجب على المسلم إنفاقُه لكيلا يكون مقصّراً في حق أمّته، وعلى السوريّ لكيلا يكون مقصراً في حق بلده وثورته؟

هذا السؤال طرحه مَن هو خير مني ومنكم على مَن هو خير منا ومن الناس جميعاً، طرحه الصحابة رضوان الله عليهم على نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم: {يسألونك: ماذا ينفقون؟}، فلم يُجبهم النبيّ ولكنْ أجابهم ربُّه جلّ وتبارك جواباً يُتلى إلى آخر الزمان، وهو أعجب جواب في القرآن.

هل تعلمون كم مرّةً حكى القرآنُ سؤالَ الصحابة للنبي عليه الصلاة والسلام؟ بضعَ عشرةَ مرة: {يسألونك عن الأنفال، يسألونك عن اليتامى، يسألونك عن الأهلّة، يسألونك عن الروح، إلخ). ارجعوا إلى تلك الآيات تجدوا أن جواب الله عزّ وجلّ لهم كان مفصَّلاً مطوَّلاً، إلاّ في هذه الحالة الفريدة، عندما سألوه: ماذا ينفقون؟ فأجابهم بكلمة واحدة من خمسة أحرف لا غير: العفو.

تعالوا نقف قليلاً عند هذا الجواب العجيب.

في سورة البقرة آيتان ورد السؤال فيهما بصيغة "ماذا ينفقون؟"؛ كان الجواب في الآية الأولى: {قل ما أنفقتم من خير فللوالدَين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل}، وفي المرة الثانية كان الجواب: {قل العفو}.

قال المفسرون إن السؤال الأول كان عن جهة الإنفاق والسؤال الثاني عن مقداره، فأجاب في الحالة الأولى بما يناسب السؤال وعدّد أوجهَ الإنفاق الصالح، وأجاب في الثانية فحدد المقدار: العفو. وروى السيوطي في "أسباب النزول" عن ابن عباس أن نفراً من الصحابة أتوا النبي ـ لمّا أُمروا بالنفقة في سبيل الله ـ فقالوا: إنّا لا ندري ما هذه النفقة التي أُمِرْنا بها في أموالنا، فما ننفق منها؟ فأنزل الله قوله {ويسألونك ماذا ينفقون؟ قل العفو}.

إنه اختبار الله لأصحاب المال، وقليلٌ مَن يطيق هذا الاختبار، لذلك جعله الله على الاختيار لا على الفرض والإجبار، فهو مرقاة الأخيار في سلّم الوصول إلى جنّات الخلود.

وما العفو؟ "العفو هو ما زاد عن حاجة المرء من المال، أي ما فضَلَ منه بعد نفقته ونفقة عياله بمعتاد أمثاله"، كذا فسّره جمهورُ المفسرين، واللفظ السابق لابن عاشور في "التحرير والتنوير". وقال القرطبي: "المعنى: أنفقوا ما فضل عن حوائجكم ولم تُؤذوا فيه أنفسَكم فتكونوا عالة.

نُقل هذا المعنى عن ابن عباس والحسن وقتادة وعطاء والسُّدّي وابن أبي ليلى وغيرهم، وقال الكلبي: كان الرجل بعد نزول هذه الآية إذا كان له مال من ذهب أو فضة أو زَرْع أو ضَرْع نظر إلى ما يكفيه وعيالَه لنفقة سنة فأمسكه وتصدق بسائره".

واختلف العلماء: هل الآية مُحكمة أو منسوخة؟ فذهب الجمهور إلى أنها منسوخة ـ على اعتبار الفَرْضيّة ـ بآية الزكاة، وأنها مُحكَمة على سبيل الندب (في المال حق سوى الزكاة).

قلت: وهو الأظهر والأوجَه، ويدل عليه السياق لأنه سياق تحبيب وترغيب: {قل العفو، كذلك يبيّنُ الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة}.

فإن المعنى في ظاهر النص هو: لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة فتحبسون من أموالكم ما يصلحكم في معاش الدنيا وتنفقون الباقي فيما ينفعكم في العُقبى. أو أن في الكلام تقديماً وتأخيراً، فيكون المعنى: لعلكم تتفكرون في الدنيا وزوالها وفنائها فتزهدون فيها، وفي إقبال الآخرة وبقائها فترغبون فيها (القرطبي، بتصرف).

* * *

إنه اختبار صعب لا يطيقه الأكثرون، ولو قلت إنه هو المطلوب فسوف يزهدون في العطاء من أصله، لذلك فإنني أستدرك فأقول: إن ما سبق هو خطاب الخاصة، وأرجو أنّ في الأمة منهم كثيرين، ولكنه لا يصلح للعامة، فإنه ثقيل. لنتفق على الإنفاق ضمن الوسع، عملاً بالآية في سورة الطلاق: {لِيُنفقْ ذو سَعَة من سَعَته، ومَن قُدِرَ عليه رزقُه فلينفق مما آتاه الله، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها}. صحيح أنها نزلت في النفقة الخاصة، لكنها قاعدة صالحة في كل إنفاق والله أعلم.

عندي أنّ مَن كان من أوساط الناس ثم أنفق ثلثَ "ما يفيض" عن مصروفه في كل شهر فقد جاد وأجاد وبلغ الغاية، أخذتُه من حديث سعد في الوصية، قال: "جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتدّ بي، فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثَي مالي؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا. قلت: فالشَّطر (النصف)؟ قال: لا. ثم قال: الثلث، والثلث كثير. إنك إنْ تَذَر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرَهم عالة يتكففون الناس".

ومَن كان ذا سعة وآتاه الله المال الكثير بحيث لا تستنفدُ نفقتُه الخاصة إلا أقلَّ القليل منه فإن حقَّ المسلمين في ماله كبير، ولكن كم يبلغ هذا الحق؟ مَن كان يؤمن حقاً بأن كل دينار يصرفه في الدنيا يجده في آخرته ألف دينار إلى مئة ألف فلن يترك التجارةَ المضمونة من أجل مغامرات تجارية تُصيب أو تَخيب. من أراد البركة والنماء من الأثرياء الأغنياء فليصنع كما صنع صاحب الحديقة في حديث السحابة، وإني لأرجو أن يعتقه الله ـبإنفاقهـ من النار وأن يرفع به مقامه في جنات الخلود.

أخرج مسلم عن أبي هريرة أن رجلاً كان بفَلاة من الأرض، فسمع صوتاً في سحابة: أن اسقِ حديقةَ فلان. فتنحّى ذلك السحابُ فأفرغ ماءه في حَرّة، فإذا شَرجة من تلك الشِّراج قد استوعبت ذلك الماءَ كله. فتتبع الماء، فإذا رجل قائم في حديقته يحوّل الماء بمِسحاته.

فقال له: يا عبد الله، ما اسمك؟

قال: فلان (للاسم الذي سمعه في السحابة).

ثم قال الرجل: يا عبد الله، لِمَ تسألني عن اسمي؟

قال: إني سمعت صوتاً في السحاب الذي هذا ماؤه يقول: اسقِ حديقة فلان، وذكر اسمك. فما تصنع فيها؟

قال: أما إذ قلت هذا فإني أنظر إلى ما يخرج منها، فأتصدق بثلثه، وآكل أنا وعيالي ثلثاً، وأردّ فيها ثلثه". وفي لفظ: "فإني أجعلها على ثلاثة أثلاث، فأجعل ثلثاً لي ولأهلي، وأردّ ثلثاً فيها، وأجعل ثلثاً للمساكين والسائلين وابن السبيل".

على أن الحاجة تتفاوت بحسب حالة المسلمين، فليست الحاجة في كل الأزمان سواء. فإن كانوا في غَناء ورخاء فلا تثريب عليه أن ينفق القليل، أما إذا كانوا في شدة ولأْواء كيَوم العسرة فإن القليل لا يكفي. ولا أرانا نعيش اليوم في سوريا إلا ظروفاً كظروف الجماعة المسلمة في يوم العسرة.

في ذلك اليوم أمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الناسَ بالصدقة؛ في حديث عمر: "أمَرنا أن نتصدق"، وليس "حثّنا" أو "شجّعَنا"، والأمر ـفي مثل هذا المقامـ يفيد الوجوب لعدم وجود قرينة صارِفة أو مخصِّصة.

لقد كان موقفاً تضامنياً وجب على الجماعة كلها أن تتعاون فيه وأن يساهم كل واحد بما يستطيع، فجاء الأمر بالصدقة بعموم وإطلاق، لم يَحُدّ حَدّاً ولم يَقْدِر قَدْراً، وإنما ترك الاختيار لصاحب المال زيادة في الاختبار، فرأينا مَن قدّم مالَه كله كأبي بكر (ومن يطيق أن يكون كأبي بكر؟) ومن قدّم نصفَه كعمر (ومن يطيق أن يكون كعمر؟) ومن جهّز وحدَه نصف الجيش كما صنع عثمان الذي استحق دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له وشهادتَه العظيمة فيه: "اللهم اغفر لعثمان ما تقدم وما تأخر، ما ضَرّ عثمانَ ما صنع بعد اليوم".

ما أشبهَ اليومَ بيوم العسرة؛ كم من العُثمانين نحتاج في هذا اليوم العصيب!

* * *

إن المال عزيز على النفس حبيب إليها: {وتُحبّون المالَ حُبّاً جَمّاً}، ومن هنا كان إنفاقه امتحاناً لمن جعلهم الله مستخلَفين فيه: {ويطعمون الطعام ـعلى حبّهـ مسكيناً ويتيماً وأسيراً} (أي على حب المال، وهو المعنى الظاهر المتفِق مع الآية السابقة، اختاره ابن عباس وغيره) بل هو من أصعب الامتحانات: {لن تنالوا البِرّ حتى تُنفقوا ممّا تحبون}، فجعل إنفاقنا من المال الذي نحبّ شرطاً لحصولنا على البِرّ الذي نريد.

والعمدة في الباب قوله تعالى في آية البقرة: {ليس البِرَّ أن تُوَلّوا وجوهَكم قِبَل المشرق والمغرب، ولكنّ البِرَّ مَن آمن بالله واليوم الآخرة والملائكة والكتاب والنبيين، وآتى المالَ ـ على حبّه ـ ذوي القربى واليتامى والمساكين وابنَ السبيل والسائلين وفي الرقاب، وأقام الصلاة وآتى الزكاة} إلى آخر الآية.

قال القرطبي في التفسير إن الزكاة ليست هي المقصودةَ بإيتاء المال على حُبّه لأنه جاء بعدها إقامةُ الصلاة وإيتاء الزكاة، فدلّ على أن قوله {وآتى المال على حبّه} ليس في الزكاة المفروضة. ثم قال: "واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجةٌ بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها.

قال مالك رحمه الله: يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالَهم. قال القرطبي: وهذا إجماع أيضاً".

يا أيها الناس: إذا أوجب العلماءُ الإنفاقَ ولو استنفدَ المالَ كله لفكاك أفراد من المسلمين من أسر لعلّه طال أياماً أو أسابيع، فماذا نقول في فكاك شعب كامل من أسْرٍ استمرّ نصفَ قرن من الزمان؟

المصادر: